المذبوح والفرق ان ذكاته بالذبح معتبرة مع امكانها بعد اخذ الكلب لابدونها
فاذا ادركه الصايد ون او بعضهم مستقر الحيوة صار حله متوقفا على الذبح فلا يحل
بدونه بخلاف تقاطع الكلاب له قبل ادراكه فان اعتبار ذبحه ساقط
لو رمى صيدًا فتردى الى قوله مجرى المذبوح هذا من باب اجتماع السببين المختلفين
في التحليل والتحريم فيغلب جانب التحريم ويويده صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل رمى صيدًا وهو على جبل او حايط فخرق فيه السهم فيموت فقال
كل منه وان وقع في الماء من رميتك فلا تاكل منه هذا اذا علم استناد موته
اليهما او الى غير الرميه او شك في الحال ولو علم استناد موته الى الرميه سادة حل
لوجود المقتضي وانتفاء المانع وان افاد الماء والتردي تعجيلاً وقيل الصدوق ان
الحل بان يموت وراسه خارج من الماء ولا باس به لانه امارة على قتله بالسهم ان
لم يظهر خلاف ذلك قوله ولو قطعت الالة منه شيئًا الى قوله وكلاهما شاذ اذا
رمى الصيد بالة كالسيف فقطع منه قطعه كعضو منه فان بقي الباقي مقدورا
عليه وحيوته مستقره فلا اشكال في تحريم ما قطع منه لانه قطعت ابينت من حي
قبل تذكيته اذ الضربة القاطعه لم يحصل بها التذكيه فكان كما لو قطع ذلك
منه بغير اصطياد وان لم يبق حيوة الباقي مستقره فمقتضى قواعد الصيد
حل الجميع لانه مقتول به فكان بجملته حلالا كما لو قطع منه شيئا ولو قطعه
نصفين اي قطعتين وان كانا مختلفين في المقدار فانه لم يتحرك فهما
حلال ايضا لما ذكرناه من كونه صيدا وقد زهق به وكذا لو تحركا حركة
المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل او من احدهما ام لا لان ذلك ليس من شرايط
الصيد وكذا لو تحرك احدهما حركة المذبوح دون الاخر لما ذكرناه من العموم
وسوى في ذلك النصف الذي فيه الراس وغيره وان تحرك احدهما حركة مستقره

الحيوه

الحيوة وذلك لا يكون الا في النصف الذي فيه الراس فان كان قد اثبتته
الجراحة الاولى فقد صار مقدورًا عليه فتعين للذبح ولا تجزي ساير الجراحات
وتحل تلك القطعه دون المبانه وان لم يثبته بها ولا ادركه وذبحه وجرحه
جراحًا اخرى فقد حل الصيد دون تلك القطعه وان مات بهما ففي حلها وجهان
اجودهما العدم وان مات بالجراحة الاولى بعد مضي زمان ولم يتمكن من الذبح
حل ما في البدن وفي القطعه السابقة الوجهان واولى بالحل هنا لو قيل به ثم من
حيث ان الجرح السابق كالجرح للجملة فيتبعها العضو والاصح التحريم لانه ابين من
حي فاشبه ما اذا قطع اليه شاة ثم ذبحها هذا هو الذي تقتضيه قواعد احكام
الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذه وفي المسئلة اقوال منتشرة مستنده
الى اعتبارات او روايات شاذه مشتملة على ضعف وقطع وارسال منها انه مع
تحرك احد النصفين دون الاخر فالحلال هو المتحرك خاصه وان حلهما معًا
مشروط بحركتهما او عدم حركتهما معًا مع خروج الدم وهو قول الشيخ في النهايه
ومنها ان حلهما مشروط بتساويهما ومع تفاوتهما يوكل ما فيه الراس اذا كان اكبر
ولم يشترط الحركه ولا خروج الدم وهو قول للشيخ ايضا وكتابي الفروع ومنها
اشتراط الحركه وخروج الدم في كل واحد من النصفين ومتى انفرد احدهما بالشرط
اكل وترك ما لا يجمعهما فلو لم يتحرك واحد منهما حرما وهو قول القاضي ومنها
انه مع تساويهما ويشترط في حلهما خروج الدم منهما وان لم يخرج دم فان كان احد
الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك والشق فان تحرك احدهما حل المتحرك وهو
قول ابن حمزة وما اختاره المص من حلهما مطلقا ان لم يكن في المتحرك حيوة
مستقره هو الاقوى وهو راجع الى بعض ما نقلناه سابقا وصحيحة الحلبي عن
الصادق ع قال سالته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه

Copyright © King Saud University